

Distr.: General  
12 January 2016  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### مذكرة من الأمانة

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٢٠/٢٦، لحة عامة عن الأنشطة المنفذة منذ آذار/مارس ٢٠١٥، فضلاً عن الدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في عمليات صنع القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### المحتويات

#### الصفحة

٣	.....	أولاً- مقدمة
٣	.....	ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة
٣	.....	ألف - الزيارات القطرية
٣	.....	باء - المؤتمرات والاجتماعات والتواصل مع أصحاب المصلحة
٥	.....	جيم - الرسائل
٥	.....	ثالثاً- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة
٥	.....	ألف - مبدأ المشاركة
٨	.....	باء - الحق في التصويت والترشح للانتخابات
٨	.....	جيم - الحق في الحصول على الخدمات العامة
٩	.....	دال - الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة
١٠	.....	رابعاً- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات العامة
١٠	.....	ألف - أهمية المشاركة الفعالة والمجدية
١٢	.....	باء - ضمان مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة
٢٠	.....	جيم - تعزيز المشاورات والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة
٢٥	.....	دال - مجالات المشاركة الرئيسية
٢٨	.....	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كاتالينا ديفانداس أغيلار، عملاً بقراره ٢٠/٢٦. ويتضمن عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ آذار/مارس ٢٠١٥، ودراسة مواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في صنع القرار. ولإعداد الدراسة، قامت المقررة الخاصة بتحليل الردود على استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وحتى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تلقت المقررة الخاصة ١٤٤ رداً<sup>(١)</sup>.

## ثانياً- أنشطة المقررة الخاصة

### ألف- الزيارات القطرية

- ٢- في عام ٢٠١٥، قامت المقررة الخاصة بزيارتين قطريتين إلى كل من جمهورية مولدوفا، في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر (انظر A/HRC/31/62/Add.1)، وباراغواي، في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر (سيُقدّم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين). وتوجه المقررة الخاصة الشكر إلى حكومتي تينك الدولتين على تعاونهما قبل الزيارتين وخلاهما.
- ٣- ووافقت المقررة الخاصة على القيام بزيارتين قطريتين إلى كل من المغرب وزامبيا خلال عام ٢٠١٦، وتقدمت بطلب زيارة إلى كل من فرنسا وإندونيسيا.

### باء- المؤتمرات والاجتماعات والتواصل مع أصحاب المصلحة

- ٤- شاركت المقررة الخاصة في العديد من المؤتمرات واجتماعات الخبراء، ما أتاح لها تبادل المعلومات وتقاسم الممارسات الجيدة والتوعية بالقضايا المتعلقة بالإعاقة. وفي شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٥، شاركت في المناقشة التفاعلية السنوية لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفي يوم المناقشة العامة بشأن التعليم الشامل للجميع الذي نظّمته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وشاركت خلال العام في العملية السابقة لمؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني لعام ٢٠١٦، وأدارت الحوار في جلسة عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة خلال المناقشات العالمية ذات الصلة التي جرت في جنيف.
- ٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٥، قامت المقررة الخاصة بزيارة غير رسمية إلى هلسنكي بدعوة من وزارة الشؤون الخارجية في فنلندا، بغرض مناقشة مسألة تعاون طائفة واسعة من الجهات الفاعلة

(١) انظر [www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/DecisionMaking.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Disability/SRDisabilities/Pages/DecisionMaking.aspx).

معها في العمل على تنفيذ مهام ولايتها في مجال تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وفي الشهر نفسه، شاركت أيضاً في اجتماع رفيع المستوى بشأن الإعاقة نظمه رئاسة الاتحاد الأوروبي التي تتولاها لاتفيا.

٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، شاركت المقررة الخاصة في الدورة السنوية الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في نيويورك، وفي الأنشطة الموازية له. وشاركت بشكل لصيق في المراحل الأخيرة من عملية وضع أهداف التنمية المستدامة. ودافعت عن إدراج إشارات أقوى إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وعن اعتماد مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقدت، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، اجتماع خبراء بشأن الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب إعاقاتهم. وقدم المجتمعون لمحة عامة عن الأشكال القائمة للاحتجاز التعسفي على أساس الإعاقة الفعلية أو المتصورة، مؤكدين من جديد وجوب الحظر المطلق لهذه الممارسات. وسلّم الخبراء بضرورة إيجاد بدائل جديدة للممارسات القائمة تنطوي على احترام الكرامة الإنسانية والسلامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قدمت المقررة الخاصة تقريرها السنوي (A/70/297) إلى الجمعية العامة، بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية. ومن أجل إعداد التقرير، أجرت مشاورات واسعة حول هذا الموضوع، بسبب منها عقد اجتماعات خبراء مختلفة. وقد أُتيح التقرير بأشكال تيسر الحصول عليه. وبالإضافة إلى ذلك، اجتمعت مع الأمين العام لمناقشة كيفية تحسين إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر أيضاً، حضرت الاجتماعات السنوية للبنك الدولي في ليما وشاركت في عدة أنشطة ذات صلة.

٩- واحتفالاً باليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة، الموافق ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، نظمت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع خبراء آخرين في الأمم المتحدة ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات مدافعة عن الأشخاص ذوي الإعاقة، عدة أنشطة توعوية في جنيف.

١٠- وقد أقامت المقررة الخاصة، منذ تعيينها، صلات مع مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتنسيق العمل معهم وتشجيعهم على إدراج منظور الإعاقة في عملهم. وشمل هذا التعاون المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، وشراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الطفل، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، والخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

١١- وعقدت أيضاً مشاورات مع أصحاب مصلحة آخرين من بينهم لجنة مساعدة الضحايا التابعة لاتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك اللغام، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعديد من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ومنظمات غير حكومية أخرى وأكاديميون وسفراء.

## جيم- الرسائل

١٢- ترد في تقريرتي الإجراءات الخاصة بشأن البلاغات (انظر A/HRC/29/50 وA/HRC/30/27) ملخصات الرسائل الموجهة والردود الواردة خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

## ثالثاً- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامّة

### ألف- مبدأ المشاركة

١٣- المشاركة مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، فضلاً عن كونها شرطاً أساسياً من شروط المجتمعات الديمقراطية. فالمشاركة تتيح للأفراد الاضطلاع بدور مركزي في تنميتهم الذاتية، وكذلك في تنمية مجتمعاتهم. ويحق للأشخاص المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بحقوقهم. ولا تتماشى المشاركة النشطة والمستنيرة لمختلف الفئات، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة، مع النهج القائم على حقوق الإنسان فحسب، بل هي أيضاً من متطلباته الأساسية<sup>(٢)</sup>. وهي تكفل المواطنة النشطة والإدارة الرشيدة والمساءلة الاجتماعية.

١٤- والمشاركة راسخة الجذور في القانون الدولي. إذ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون اختياراً حراً، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد (المادة ٢١). وأُعيد تأكيد مبدأ المشاركة من خلال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة على قدم المساواة مع الآخرين، وحق الشخص في أن يُتَّخَبَ ويُتَّخَبَ، وفي أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة، في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٢) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), *Principles and Guidelines for a Human Rights Approach to Poverty Reduction Strategies*, para. 64

أيضاً (المادة ٢٥). ولذلك، أدرجت المشاركة، بوصفها مبدأً وحقاً من حقوق الإنسان، في نصوص الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وتعالج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مسألة المشاركة بوصفها مسألة عامة التأثير. والمشاركة منصوص عليها في ديباجة الاتفاقية وفي غرضها (المادة ١)، وهي ترد كمبدأ من المبادئ العامة للاتفاقية (المادة ٣) وكحق من الحقوق السياسية الأساسية (المادة ٢٩). ويشار إلى المشاركة صراحةً فيما يتعلق بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)، وبالتعليم الجامع (المادة ٢٤)، وبالتأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)، وبالمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠). ويرد هذا المفهوم أيضاً في المادة المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة (المادة ٧) وفي المواد التي تبين الشروط المسبقة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة فيما يتعلق بإمكانية الوصول (المادة ٩)، وفي المادة المتعلقة بحرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١). وتلقي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الضوء أيضاً على أهمية المشاركة في موادها المتعلقة بآليات التنفيذ والرصد (المواد ٤ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥) وبالتعاون الدولي (المادة ٣٢).

١٦ - والمشاركة الفعالة والمُجدية تمثل لبّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اتضح ذلك من المشاركة غير المسبوقة للمجتمع المدني، ولا سيما مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، في عمليات صياغة الاتفاقية والتفاوض بشأنها. ومنذ بداية المناقشات، شجعت اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة بشأن تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، على اعتماد أساليب عمل تتيح المشاركة الكاملة للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة في مداولاتها<sup>(٤)</sup>. وفي ابتكار إجرائي ملحوظ، سمحت اللجنة المختصة لممثلي المنظمات غير الحكومية بإلقاء بيانات في جميع جلساتها العلنية<sup>(٥)</sup>، وفي جلساتها غير الرسمية والمغلقة<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، أشركت اللجنة المختصة ١٢ ممثلاً لمنظمات غير حكومية،

(٣) يعترف بهذا الحق أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥(ج))، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٧)، واتفاقية حقوق الطفل (المادتان ١٢ و ٢٣(١))، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٤١(١) والمادة ٤٢(٢)). أما الصكوك الإقليمية فهي تشمل ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (المادتان ٣٩ و ٤٠)، والبروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (المادة ٣)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ١٣)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٢٣)، واتفاقية البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان لكبار السن (المادة ٢٧).

(٤) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٢.

(٥) انظر [www.un.org/esa/socdev/enable/rights/adhoca57357e.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/adhoca57357e.htm).

(٦) انظر [www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc4reporte.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc4reporte.htm).

اختارتهم المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وحلفاؤها، في عضوية الفريق العامل المكلف بصياغة النص<sup>(٧)</sup>. وشجعت الجمعية العامة الدول الأطراف على إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في العمليات التحضيرية التي تُسهم في أعمال اللجنة المختصة، وعلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في وفودها الرسمية<sup>(٨)</sup>. والأهم من ذلك أن المنظمات غير الحكومية تتلقى التمويل والدعم النشط بما يتيح لها المشاركة في المفاوضات<sup>(٩)</sup>.

١٧- وكان لهذه العمليات التشاركية أثر إيجابي على جودة المعاهدة ومدى ملاءمتها للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوةً على ذلك، تمثل الأهمية التي توليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركةً تامة وفعالة نقلة نوعية كبيرة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يعد الأشخاص ذوو الإعاقة بموجبها مجرد "كائنات" خاضعة للعناية، بل "أناس" يتمتعون بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم<sup>(١٠)</sup>. وبينما كانت الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان تعامل الأشخاص ذوي الإعاقة بالفعل على قدم المساواة مع غيرهم، قبل اعتماد الاتفاقية، لكن تلك الالتزامات القانونية نادراً ما كانت تُستخدم للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات كبيرة تعوق مشاركتهم في الحياة العامة وغالباً ما تُغفل آراؤهم لصالح آراء ممثلي "منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة" وغيرهم من أفرقة "الخبراء".

١٨- وبينما تستلزم المشاركة في الحياة السياسية والعامة وجود شبكة من الحقوق المحددة، كحق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب، والحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، فإن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى، كالحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، تسهم إسهاماً كبيراً في كفالة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة. وتتيح هذه الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة وللنظمات التي تمثلهم إمكانية إحداث تغيير سلمي ومشروع من خلال العملية الديمقراطية<sup>(١٢)</sup>. وقد وسعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معنى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات بما يتجاوز نطاق الحقوق السياسية، وكفلت لهم فرصة التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم.

(٧) انظر [www.un.org/esa/socdev/enable/rights/a\\_58\\_118\\_e.htm](http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/a_58_118_e.htm).

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٥٧، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(٩) انظر A/AC.265/2004/3.

(١٠) Gerard Quinn, "Resisting the temptation of elegance", *The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities: European and Scandinavian Perspectives*, Oddný Mjöll Arnardóttir and Gerard Quinn, eds., p. 216.

(١١) انظر جيرارد كين وتيريزيا ديغينير، "حقوق الإنسان والإعاقة: الاستخدامات الحالية والإمكانات المستقبلية لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الإعاقة"، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٢.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢١.

## باء- الحق في التصويت والترشح للانتخابات

- ١٩- يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في التصويت والترشح للانتخابات على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يجوز تقييد تمتع أي شخص، في القانون أو الممارسة، بالحقوق السياسية على أساس الإعاقة. ويجب على الدول أن تضمن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشح للانتخابات، بسبل منها ضمان أن تكون العملية الانتخابية ومرافق التصويت والمواد اللازمة له ملائمة لهؤلاء الأشخاص ويسهل عليهم فهمها واستخدامها، مع تيسير استخدام التكنولوجيا الجديدة المساعدة. وينبغي أن تضمن الدول أيضاً إمكانية الاقتراع السري للأشخاص ذوي الإعاقة دون ترهيب، بسبل منها تمكينهم من الحصول على مساعدة شخص من اختيارهم.
- ٢٠- ويواجه الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع أنحاء العالم أشكالاً متعددة من التمييز تحول دون ممارستهم لحقهم في التصويت و/أو الترشح للانتخابات. وتعوق عمليات التصويت التي لا تُوفَّر فيها إمكانية الوصول مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات. وغالباً ما يؤدي الحرمان من الأهلية القانونية أو تقييدها إلى حرمان أشخاص معينين من ذوي الإعاقة من حقوقهم السياسية، لا سيما الحق في التصويت<sup>(١٣)</sup>. وبالمثل، كثيراً ما يؤدي إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسة للطب النفسي أو مؤسسة اجتماعية إلى الحيلولة دون ممارستهم لحقهم في التصويت.

## جيم- الحق في الحصول على الخدمات العامة

- ٢١- يجب على الدول أن تضع معايير موضوعية ومعقولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تقلد الوظائف العمومية، بحيث لا تنطوي على تمييز مباشر أو غير مباشر ضدهم<sup>(١٤)</sup>. ويجب على الدول، بسبل الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة والدعم، كي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة حق وفرصة تقلد الوظائف بشكل فعلي، وأداء أي وظيفة عمومية على أي مستوى من مستويات الحكم على قدم المساواة مع غيرهم. ويجب أن تضمن الدول عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من مناصب الوظيفة العمومية بسبب عدم ملائمة إجراءات التوظيف لاحتياجاتهم، وعدم إتاحة إمكانية الوصول إلى المباني وإلى مرافق الخدمات العامة. وعلاوةً على ذلك، يجب على الدول أن تتخذ التدابير المحددة اللازمة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم أو تحقيق المساواة بحكم الواقع في إمكانية وصولهم إلى مناصب الوظيفة العمومية (المادة ٥)، وأن تطبق سياسات وتدابير لضمان توظيفهم في القطاع العام.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن المساواة مع الآخرين أمام القانون، الفقرة ٤٨.

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) المتعلق بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٢٣.

## دال - الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة

٢٢- للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وهذا مفهوم واسع يشمل جميع جوانب الإدارة العامة وصنع السياسات ويرتبط بممارسة السلطة السياسية، بما في ذلك السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية. وهو يشمل أيضاً المشاركة في المناقشات العامة والحوارات، فضلاً عن التظاهرات السلمية والاجتماعات<sup>(١٥)</sup>.

٢٣- ويجوز للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة الشؤون العامة. وتستلزم المشاركة المباشرة اتخاذ قرارات بشأن المسائل العامة من خلال استفتاء أو عملية انتخابية أخرى، فضلاً عن المشاركة في التجمعات الشعبية وفي غيرها من ساحات التشاور التي تتيحها الدولة للتواصل مع مواطنيها<sup>(١٦)</sup>. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في الشؤون العامة بشكل غير مباشر عن طريق التصويت بجرية لانتخاب ممثلين لهم، وعن طريق الانضمام إلى منظمات المجتمع المدني. وتضم منظمات المجتمع المدني طائفةً واسعةً من المنظمات والجمعيات والشبكات والأفرقة الخيرية غير الرسمية، التي يشكلها الناس داخل إطار الحيز الاجتماعي للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٧)</sup>. ولذلك يجب ضمان مشاركتهم أفراداً وجماعات<sup>(١٨)</sup>.

٢٤- والدول ملزمة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً في عمليات صنع القرار من خلال المنظمات التي تمثلهم. وما فتئ المجتمع الدولي، منذ اعتماد القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة عام ١٩٩٣، يقر بضرورة أن يتم صنع السياسات وتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمشاركة المنظمات التي تمثلهم وبالتعاون الوثيق معها<sup>(١٩)</sup>. وبناءً على ذلك، تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضوح على ضمان مشاركتهم والمنظمات التي تمثلهم مشاركةً تامةً في رصد تنفيذ أحكامها، وكذلك في عمليات صنع القرار الأخرى، بما في ذلك المسائل التشريعية والإدارية وغيرها من المسائل التي تؤثر على أي حق من حقوقهم.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٨ و ٢٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٧) انظر <[www.who.int/civilsociety/documents/en/understanding\\_en.pdf](http://www.who.int/civilsociety/documents/en/understanding_en.pdf)>.

(١٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (٢٠٠٥): المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٣٧.

(١٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) بشأن المعوقين، الفقرة ١٤.

## رابعاً- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات العامة

### ألف- أهمية المشاركة الفعالة والمجدية

#### ١- المشاركة من أجل قرارات معززة: منظورات متنوعة من أجل نتائج أفضل

٢٥- التنوع سمة أساسية من سمات البشر. فهم يباشرون الحياة من منظورات متنوعة بحسب سماتهم البشرية أو هوياتهم المتعددة: الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الميل الجنسي أو اللغة أو الدين أو الموطن الأصلي أو السن أو الإعاقة أو أي وضع آخر. وينعكس هذا التنوع في طريقة اتخاذ الناس للقرارات وممارسة خياراتهم بحرية، ومشاركتهم في المجتمع. والأشخاص ذوو الإعاقة جزء من هذا التنوع البشري، ويمكن القول بأنهم يشكلون إحدى الفئات السكانية الأكثر تبايناً. ومع ذلك، لا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة في جميع أنحاء العالم يواجهون، رغم الجهود التي بُذلت طوال عقود، عقبات تعوق مشاركتهم كأفراد في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم. فهم نادراً ما يشغلون مناصب حكومية وقلما تُؤخذ آراؤهم في الاعتبار، ولا يُستشارون عادة لدى وضع السياسات، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل التي تؤثر عليهم تأثيراً مباشراً.

٢٦- وعلى غرار ما اتضح من العملية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قد يكون لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات العامة تأثير هائل على الإجراءات الحكومية التي تؤثر عليهم، ويمكن لهذه المشاركة أن تؤدي إلى اتخاذ قرارات أفضل، لأن الأشخاص ذوي الإعاقة هم الأقدر على تحديد الاحتياجات الخاصة بهم وعلى وضع السياسات الأنسب لتلبيتها. وتكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات والبرامج الحكومية مراعاة احتياجاتهم وتفضيلاتهم. لذلك يؤدي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات العامة إلى مزيد من الفعالية والإنصاف في استخدام الموارد، ما يفضي إلى تحسين النتائج التي تخصهم وتخص مجتمعاتهم.

٢٧- والمجتمع الشامل للجميع هو المجتمع الذي يُقدّر التنوع ويحتفي به، وهو الذي يسلم بأن الأشخاص الذين يمتلكون خبرات ومهارات وآراء متنوعة قادرين على ابتداء أفكار وحلول جديدة. ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة، بفضل منظوراتهم المكتملة والمختلفة، أن يُسهموا إسهاماً كبيراً في عمليات صنع السياسات والقرارات بحيث تزيد من فرص الإبداع والفعالية وتجسد مطالب المواطنين على نحو أفضل. ومن المرجح أن تتمكن الدول التي تشجع المشاركة الفعالة لجميع مواطنيها، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، من تخفيف حدة التوترات وبالتالي زيادة التماسك الاجتماعي<sup>(٢٠)</sup>.

(٢٠) انظر <http://archivo.cepal.org/pdfs/2007/S0700669.pdf> (in Spanish)

## ٢- المشاركة بهدف التمكين واكتساب القدرة على التصرف باستقلالية

٢٨- يمكن للمشاركة في حد ذاتها أن تمثل أداة تحويلية تتيح التغيير الاجتماعي. ولا تنبع أهمية الجهود الرامية إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعلي في عمليات صنع القرار من كونها تؤدي إلى اتخاذ قرارات أفضل وإلى نتائج أكثر فعالية، بل هي هامة أيضاً لأنها تعزز تمكين هؤلاء الأشخاص وتكسبهم القدرة على التصرف باستقلالية. ومن خلال المشاركة، يصبح المواطنون أكثر مشاركة في القرارات العامة وأفضل إماماً بعمليات صنع القرار وبكيفية إسهامهم فيها. وتؤدي مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار إلى تطوير مهاراتهم الدعوية والتفاوضية، ما يتيح لهم تعزيز قدرتهم على التعبير عن آرائهم وتحقيق طموحاتهم. وكلما شارك الأشخاص ذوو الإعاقة في هذه العمليات، كلما أصبحت أصواتهم مسموعة أكثر. وبطبيعة الحال، ترتبط الزيادة في رأس المال الاجتماعي ارتباطاً قوياً بزيادة المشاركة<sup>(٢١)</sup>.

٢٩- وقد تعزز المشاركة الفعلية والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً شعورهم بالملكية<sup>(٢٢)</sup>. ولا ينبغي التقليل من أهمية هذا الشعور أو تفسيره تفسيراً ضيقاً لأنه يعزز قبول الناس للسياسات العامة وتنفيذها تنفيذاً ناجحاً. فالمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل صنع السياسات تكسبهم الإحساس بأن هذه العملية ملك لهم، والإحساس بالمسؤولية تجاه ما يُتخذ من قرارات عامة، إضافة إلى أنها قد تعزز اهتمام الإدارات بعمليات صنع القرار التي تسترشد بأفضليات الجمهور<sup>(٢٣)</sup>. ووفقاً لذلك، قد تُسهّم هذه المشاركة في تعزيز ثقة الجمهور بقرارات الحكومة وتقلل عدد المعارضين لها. كما يتيح ذلك لمجموعات الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة إقامة علاقة أوثق مع صناعات القرارات والسياسات، وتعزيز الدفاع عن فئات أخرى.

٣٠- وقد تزيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من تعزيز شعورهم بالفخر، لا سيما أنهم يُستبعدون عادة من عملية صنع القرار أو ينضمون إليها بطريقة لا تتيح لهم مشاركة فعلية ومجدية. فغياب تأثير الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات العامة يعزز المفاهيم الخاطئة تجاههم ويُسهّم في نهاية المطاف في انعدام الوعي بقدراتهم وحقوقهم كأفراد في مجتمعات ديمقراطية يتمتعون فيها بالمساواة مع غيرهم. وتعزز مشاركتهم المجدية احترام التنوع في المجتمع ودعمه، والقضاء على القوالب النمطية، وإبراز هويتهم كمجموعة.

٣١- وبما أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشكلون على الأقل ١٥ في المائة من سكان العالم، أي حوالي بليون شخص<sup>(٢٤)</sup>، فقد تؤثر مشاركتهم في تنفيذ السياسات والبرامج تأثيراً عميقاً على المجتمعات. ولتمكينهم من المشاركة بشكل نشط في سوق العمل والتعليم والحياة الأسرية

(٢١) انظر [http://cpnr3.library.carleton.ca/documents/12949\\_en.pdf](http://cpnr3.library.carleton.ca/documents/12949_en.pdf).

(٢٢) انظر [www.msucommunitydevelopment.org/pubs/paul/Lachapelle%202008%20Ownership%20JCDS.pdf](http://www.msucommunitydevelopment.org/pubs/paul/Lachapelle%202008%20Ownership%20JCDS.pdf).

(٢٣) انظر [http://c.yimcdn.com/sites/www.iap2.org/resource/resmgr/imported/Journal\\_Issue1\\_Irving.pdf](http://c.yimcdn.com/sites/www.iap2.org/resource/resmgr/imported/Journal_Issue1_Irving.pdf).

(٢٤) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول الإعاقة (٢٠١١)، الصفحة ٢٩.

والأنشطة الترفيهية والثقافة والرياضة على قدم المساواة مع غيرهم، لا بد من القضاء على العقبات التي تشكلها المواقف والعقبات الهيكلية والمادية المتعددة والمنتشرة على نطاق واسع. ومن شأن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل، بما في ذلك العمليات الخاصة بالإعاقة، على سبيل المثال لا الحصر، أن يسهم إسهاماً مباشراً في إزالة هذه العقبات ويحول دون ظهور عقبات جديدة. ويمثل إشراكهم الفعلي رسالة واضحة إلى صناع القرار والمجتمع بشكل عام مفادها أن الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق، وأنهم قادرون على المشاركة والعمل بشكل مجد على جميع مستويات المجتمع.

### ٣- المشاركة بوصفها أحد مكونات الحكم الرشيد

٣٢- يتزايد الاعتراف بأن المشاركة عنصر حاسم في الحكم الرشيد والديمقراطية. ويشكل المجتمع المدني أداة هامة في إيصال مصالح وطموحات أفراد ومجموعاته الذين قد يتعرضون لعقبات تعوق مشاركتهم. وتشكل منظمات المجتمع المدني جهات فاعلة استراتيجية يمكن أن تشجع الشفافية والمساءلة لدى الدول، وأن تشجع الدول على مكافحة عدم المساواة والاستبعاد<sup>(٢٥)</sup>. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز فعالية الحوكمة ومساءلة السلطات ودفعها إلى تلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص، وفي تحسين تنظيم الشؤون العامة وحماية حقوق الإنسان. وقد ألفت الردود على أحد الاستبيانات الضوء على الكثير من الممارسات الجيدة المتعلقة بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات العامة، وأبرزت دورهم في وضع السياسات والقيمة التي يضيفونها في هذا المجال وفي عمليات التنفيذ والرصد اللاحقة.

٣٣- ومن شأن السلطات الحكومية أن تستفيد أيضاً من التواصل المنتظم مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ليس لمعرفة احتياجاتهم المحددة فحسب بل وأيضاً لمعرفة السياسات اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات. ومن شأن ذلك أن يتيح أيضاً للمسؤولين الحكوميين فرصة فهم المساهمة القيمة التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة تقديمها في المجتمعات، وتجنب تكريس نهج عفا عليها الزمن في التعامل مع الإعاقة وهي نهج تستبعد في الواقع شريحة معينة من السكان.

### باء- ضمان مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة

#### ١- المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة

٣٤- تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الالتزام الأساسي للدول يتمثل في أن تتشاور بشكل وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، وأن تعمل على إشراكهم بنشاط عن طريق المنظمات التي تمثلهم، وهي بذلك تعالج التحدي الرئيسي المتمثل في انعدام المشاركة المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقاً لشعار حركة الدفاع عن الأشخاص

(٢٥) انظر <http://pdwa.escwa.org.lb/uploads/nv4584952.pdf>.

ذوي الإعاقة "لا غنى عنا في المسائل التي تخصنا"، يتعين الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة بصفقتهم المحاورين الرئيسيين عندما يتعلق الأمر بتنفيذ الاتفاقية، وينبغي للدول أن تولي دائماً الأولوية لآرائهم في المسائل التي تؤثر عليهم. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٢ من الاتفاقية ومبادئها العامة على أن الحق في المشاركة ينطبق على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى دعم كبير في التعبير عن مواقفهم.

٣٥- ويحق للأشخاص ذوي الإعاقة تشكيل منظمات المجتمع المدني والانضمام إليها والمشاركة فيها، لا سيما المنظمات التي تمثلهم، وذلك من أجل ضمان مشاركتهم وحشد رأسمالهم الاجتماعي، وتيسير العمل الجماعي في أوساطهم. وتعزز المنظمات الدولية والوطنية والمحلية للأشخاص ذوي الإعاقة تأثير هذه الفئة من المجتمع وتؤدي دور الوسيط بينهم كأفراد وبين الدولة، وتسهم بذلك في بناء مجتمعات شاملة للجميع، يتحقق فيها أعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل.

٣٦- والمنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة منظمات غير حكومية قائمة على العضوية، ويتمثل الهدف من تأسيسها في تيسير العمل الجماعي من أجل الدفاع عن مصلحة مشتركة أو التعبير عنها أو الترويج لها أو السعي إلى تحقيقها. وينبغي الاعتراف بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة التي يقودها ويشرف عليها أشخاص ذوو إعاقة في القطاعات التي تهدف إلى تمثيلها، ويجوز لها استخدام مختلف الاستراتيجيات من أجل تحقيق أهدافها، بما في ذلك الدعوة والتوعية وتقديم الخدمات ودعم الأقران. ويجوز لهذه المنظمات أن تعمل على أفراد أو في تحالفات أو في منظمات جامعة للأشخاص ذوي الإعاقة، بغرض تنسيق الأصوات التي تتحدث باسم حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة في تعاملها مع السلطات العامة. والمنظمات آباء الأطفال ذوي الإعاقة أهمية أساسية في تيسير وتعزيز وضمان استقلالية أبنائهم ومشاركتهم النشطة، على أن تُحترم إرادة الأطفال وأفضليتهم، وتؤخذ قدراتهم النامية في الحسبان على الدوام.

٣٧- وقد سرّعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عملية إنشاء منظمات للدفاع الذاتي عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية، والمصابين بمرض التوحد، وغيرهم من الأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون لدعم كبير من أجل التعبير عن مواقفهم. وكثيراً ما أدت منظمات آباء وأقارب الأشخاص المحتاجين إلى الدعم دوراً في توفير هذا الدعم، وتوجد منظمات تضم آباءً وأشخاصاً يدافعون عن حقوقهم بأنفسهم. وينبغي أن يتجه دور الآباء في هذه المنظمات شيئاً فشيئاً نحو توفير الدعم، على أن يكون القرار فيها للأشخاص المدافعين عن حقوقهم.

٣٨- ولا بد من التمييز بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي يرأسها أشخاص ذوو إعاقة، والمنظمات التي تُعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي عادة منظمات غير ربحية تقدم الخدمات لهؤلاء الأشخاص وتدافع عنهم أيضاً في كثير من الأحيان. وينبغي إجراء تقييم دقيق لدور الدعوة لأنه قد يحدث ببساطة أن يسعى الدعاة إلى ضمان استمرارية الخدمات بغض النظر

عما إذا كانت قائمة على حقوق الإنسان أو على الخيارات المفضلة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشكل عدم تمييز الدول بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة عنصراً أساسياً في التوترات التاريخية بين هذين النوعين من المنظمات، من قبيل التوترات المتعلقة بالمشروعية والاختيار والسيطرة وتخصيص الموارد. ويتعين على الدول أن تضمن إيلاء الأولوية لإرادة الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم ولأفضليتهم، في سعيها إلى ضمان مشاركتهم في عمليات صنع القرار.

## ٢- تشجيع إنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة

٣٩- يجب على الدول أن تهيئ بيئة ملائمة لإنشاء وسير عمل المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن التزاماتها باحترام الحق في حرية تكوين الجمعيات<sup>(٢٦)</sup>. وتقضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تشجع الدول إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة كي تتولى تمثيلهم على الصعد الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية (المادة ٢٩). وتبعاً لذلك، ينبغي أن تعتمد الدول إطاراً سياساتياً لتيسير إنشاء هذه المنظمات وكفالة استمرار عملها<sup>(٢٧)</sup>. وينبغي أن يشمل هذا الإطار استعراض التشريعات القائمة وتوفير الدعم المالي وغير المالي وإنشاء آلية رسمية معترف بها في القانون، على نحو يضمن تسجيل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها كيانات قانونية، ويكفل مشاركتها والتشاور معها<sup>(٢٨)</sup>.

٤٠- وكثيراً ما تواجه منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تحديات كبيرة في الحصول على مركز قانوني، نظراً لصعوبة إجراءات التسجيل وارتفاع تكلفتها وما تتسم به من بيروقراطية. ويشكل ذلك عائقاً أمام الحصول على الشخصية القانونية والتمويل الخارجي وأمام تأهل المنظمات للحصول على المزايا الضريبية. وعلاوةً على ذلك، تقتضي الأنظمة في كثير من البلدان أن تكون منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة مسجلة في آن واحد في السجل العام وفي سجل خاص حسب نوع الإعاقة كي تحصل على المركز الرسمي المطلوب. ونتيجة لذلك، لا يزال العديد من المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة دون تسجيل. ويجب على الدول أن تطبق نظم تسجيل تتسم بالبساطة والمرونة والسرعة ويسهل الوصول إليها بشكل كامل، إضافةً إلى عدم فرض رسوم باهظة على هذا التسجيل و/أو جعله مجانياً<sup>(٢٩)</sup>، لتيسير تسجيل هذه المنظمات.

(٢٦) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٨)، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

(٢٧) انظر [www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Models%20to%20Promote%20Cooperation%20English.pdf](http://www.icnl.org/programs/mena/afan/Docs/Models%20to%20Promote%20Cooperation%20English.pdf).

(٢٨) انظر CRPD/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٠.

(٢٩) انظر A/70/266، فقرة ٢٦.

٤١ - ولا يزال كثير من البلدان يواجه تحدياً يتمثل في تهيئة بيئة مواتية لازدهار منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا يتطلب ذلك إجراءات استراتيجية فحسب، بل يتطلب أيضاً تحمل مسؤولية مشتركة بين طائفة واسعة من أصحاب المصلحة تشمل الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات التعاون الدولي والقطاع الخاص.

### ٣- الاستقلالية والإدارة الذاتية

٤٢ - يقع على عاتق الدول التزام بعدم عرقلة ممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات دون مبرر في القانون أو الممارسة<sup>(٣٠)</sup>. وفي هذا الصدد، يحق لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة العمل بحرية دون تدخل من الدول في شؤونها؛ وينبغي أن يتمتع أعضاء هذه المنظمات بحرية تحديد نظمها الأساسية وهيكلها التنظيمية وأنشطتها، وحرية اتخاذ القرارات دون تدخل من الدولة<sup>(٣١)</sup>. لذلك، يجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في قرارات وأنشطة هذه المنظمات، وأن تعتمد جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية، للحد من قدرة السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية على إعاقة عملياتها، بسبل منها مراجعة متطلبات التسجيل والتمويل.

٤٣ - وبصورة عامة، تواجه منظمات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان قيوداً متزايدة تفرضها الدول على عملياتها<sup>(٣٢)</sup>. وهم يتعرضون في بعض البلدان لأعمال انتقامية من جانب السلطات الحكومية، تتخذ شكل قيود وفرض رقابة وخفض في الميزانية وأعمال تخويف وتهم جنائية لا أساس لها. وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتعرض منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لتهديدات تهدف إلى الحد من عملياتها، في أعقاب دفاعها عن حقوقهم على الصعيد الدولي وفضحها للقيود التي تفرض عليها وتعرقل تسجيلها وحصولها على التمويل الخارجي. ولا يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة، في مثل هذه الظروف، ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة العامة.

٤٤ - ومن المثير للقلق في بعض البلدان أن المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتمتع باستقلالية حقيقية لا تجد حيزاً فعلياً للعمل والمشاركة، بينما تستطيع المنظمات المدعومة من الحكومات العمل بحرية. ويجب على الدول أن تمتنع عن اشتراط إنشاء كيان قانوني أو تسجيل منظمة للأشخاص ذوي الإعاقة كشرط مسبق لممارسة حرية تكوين الجمعيات<sup>(٣٣)</sup>.

٤٥ - وكثيراً ما تبرر الدول تدخلها في عمل منظمة ما وتضفي شرعية على هذا التدخل متذرعةً بضرورة تعزيز المساءلة والشفافية، أو مواءمة أو تنسيق أنشطتها، بينما تكون نيتها الحقيقية في

(٣٠) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٦٤.

(٣١) المرجع نفسه.

(٣٢) انظر A/HRC/26/29 وA/70/217.

(٣٣) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٥٦.

معظم الحالات هي إسكات الأصوات المعارضة وتحويل هذه المنظمات إلى أذنان للحكومات. لكن المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لا تشكل جزءاً من القطاع العام ولا يمكن إخضاعها للقواعد التنظيمية والمراقبة ما لم ينص القانون على ذلك وما لم يكن ذلك ضرورياً لحماية مصلحة مشروعة في مجتمع ديمقراطي<sup>(٣٤)</sup>. ويجب على الدول أيضاً أن تضمن تمكين أعضاء هذه المنظمات من الوصول من دون عوائق إلى هيئة قضائية مستقلة ومحيدة لحل أية خلافات داخلية.

٤٦- وأخيراً، يجب على الدول أن تكفل حرية تواصل هذه المنظمات مع الآليات الوطنية والدولية لرصد حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من هيئات المعاهدات، ومع الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

#### ٤- بناء القدرات

٤٧- يمثل بناء القدرات عنصراً آخر رئيسياً في المشاركة الفعلية والمجدية للأشخاص ذوي الإعاقة. والأرجح أن تكون أنشطة الدعوة ناجحة عندما تعمل المنظمات بشكل استراتيجي، وتكون فهماً واضحاً للعمليات السياسية وتستثمر في المهارات الشخصية. ويشمل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة تطوير المهارات التقنية والإدارية والتواصلية، فضلاً عن تيسير الحصول على المعلومات والأدوات المتعلقة بحقوقهم، وبوضع التشريعات وصنع السياسات. ويتطلب تنفيذ الابتكارات العديدة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وجود حركة قوية ومستقلة تدافع عن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكون قادرة على استيفاء متطلبات مشاركتها في جميع المسائل على النحو الملائم.

٤٨- وتمثل التحديات الهيكلية عائقاً رئيسياً أمام مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات العامة. وتبقى فرص نجاح مشاركتهم في صنع القرارات العامة محدودة وكذلك قدرتهم على المشاركة، لأن نظم التعليم تخفق في إدماجهم على النحو الملائم. ويؤثر ذلك أيضاً على القدرات المؤسسية للمنظمات التي تمثلهم. ولعدم وجود نظم حماية اجتماعية تضمن حصولهم على دخل كافٍ وعلى فرص العمالة أثره أيضاً على قدرتهم على تكريس وقتهم وجهدهم للمشاركة في المجتمع المدني.

٤٩- ويتعين على الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن تعزز قدرة المنظمات التي تمثلهم على المشاركة في صنع السياسات، عن طريق توفير متطلبات بناء القدرات والتدريب على اتباع نهج قائم على الحقوق في معالجة مسألة الإعاقة. ويتعين على الدول أيضاً أن تبني قدرات هذه المنظمات وتعزز معارفها ومهاراتها اللازمة لممارسة الدعوة إلى كفالة

(٣٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٢(٢).

مشاركتهم الكاملة والفعالية في المجتمع (بشأن مواضيع من قبيل التخطيط الاستراتيجي، والتواصل، والكشف عن المعلومات، والتشاور مع أصحاب المصلحة، وإقامة الشبكات، والدعوة، وإقامة آليات رصد مستقلة، على سبيل المثال).

٥٠- وينبغي أن تحترم الدول استقلالية هذه المنظمات، وأن تدعمها في الوقت نفسه في إرساء إدارة ديمقراطية أقوى (من قبيل احترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والشفافية، والمساءلة، والتعددية، والمشاركة)، وفي تعزيز قابليتها للمساءلة، كما ينبغي أن تقدم لها الإرشاد بشأن كيفية الحصول على التمويل وتنويع مصادر الدعم.

## ٥- التمويل

٥١- تشكل قدرة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة على الحصول على التمويل والموارد جزءاً حيوياً وأساسياً من الحق في حرية تكوين الجمعيات وفي المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٥)</sup>. واستقرار التمويل شرط أساسي لضمان فعالية واستدامة برامج العمل، ولتمكين المنظمات من تنمية قدراتها الذاتية. وينبغي أن تتمكن كل منظمة مسجلة أو غير مسجلة من التماس الأموال والموارد والحصول عليها من المانحين المحليين والدوليين، بما في ذلك الأشخاص العاديين والشركات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني والدول والمنظمات الدولية<sup>(٣٦)</sup>.

٥٢- ويشكل ضمان التمويل المستدام أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتبين المساهمات في هذا التقرير أن بعض الدول أنشأت صناديق مؤقتة أو دائمة لدعم سير عمل هذه المنظمات، فضلاً عن دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف عمليات صنع القرار. ولتلك المخططات أهميتها في كفاءة استدامة المنظمات، لكن السلطة التقديرية الواسعة للسلطات الحكومية فيما يتعلق بتخصيص الموارد تبعث على القلق لأنها قد تؤثر على استقلالية المنظمات وإدارتها الذاتية. ومما يثير القلق علاوةً على ذلك، أن الغرض من الصناديق الحكومية في بعض الحالات هو تقديم الخدمات فقط، مما يحد من فرص تمويل المنظمات القائمة والمحتمل تشكيلها التي تركز بشكل رئيسي على أنشطة الدعوة.

٥٣- وتعتمد المنظمات في كثير من الأحيان على الموارد الخارجية عندما تعجز عن الحصول على دعم لأنشطتها من الصناديق المحلية، بسبب شح التمويل الحكومي أو محدودية المبالغ المتوفرة أو بسبب عدم اهتمام القطاع الخاص. وفي هذه الحالات، قد يؤدي تفضيل المانحين لتمويل الأنشطة بدلاً من الوظائف المؤسسية الأساسية، فضلاً عن ضيق نطاق خططها في بعض الأحيان، إلى منع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة من إنشاء هيكل تنظيمي ذي جدوى. وتؤثر هذه الاتجاهات على خطط المنظمات وأنشطتها في مجال معين على المدى

(٣٥) انظر A/HRC/20/27، الفقرة ٦٨.

(٣٦) المرجع نفسه.

الطويل<sup>(٣٧)</sup>. وعلاوةً على ذلك، يؤدي عدم وجود تاريخ مالي أو تمويلي إلى عجز كثير من المنظمات الشعبية عن تقديم طلبات للحصول على أي نوع من التمويل.

٥٤ - وينبغي تنفيذ التوصية التي صاغتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن زيادة الموارد العامة المتاحة للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأطفال ذوي الإعاقة، بغية تمكينها من أداء دورها وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٨)</sup>. ولا ينبغي أن يقتصر دور الدول على توفير الدعم الاقتصادي لإنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز قدراتها<sup>(٣٩)</sup>، بل ينبغي أيضاً أن تتيح لها إمكانية الحصول على تمويل خارجي في إطار التعاون الدولي، وهو تمويل يحق لمنظمات المجتمع المدني أيضاً أن تستفيد منه<sup>(٤٠)</sup>.

## ٦ - التحالفات الاستراتيجية

٥٥ - من الضروري جدا بناء الشبكات والائتلافات والتحالفات الاستراتيجية لأن المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة لا تستطيع بناء مجتمعات شاملة للجميع بمعزل عن الآخرين. فإقامة الشبكات وبناء التحالفات أداتان رئيسيتان لتعزيز التأثير الجماعي، من حيث القدرة التنظيمية والقدرة على الدعوة معا. وتيسر الشبكات والتحالفات أيضاً تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الجيدة، وتعزز بالتالي فرص نجاح أنشطة الدعوة والإسهام في التعددية والحلول التوفيقية.

٥٦ - ويتعين على المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقيم علاقات تعاونية مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني من القطاعات الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومقدمو الخدمات، والأحزاب السياسية، والمنظمات متعددة الأطراف، ووكالات التعاون الدولي، من أجل العمل معاً على كفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويتطلب التعاون فهماً مشتركاً للنهج القائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، وبالتالي تجنب النهج الأبوية والقائمة على الخدمات الخيرية. فحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست حقوقاً "خاصة بالإعاقة"، بل هي جزء من حقوق الإنسان العالمية التي تنطبق على جميع البشر.

(٣٧) East African Community, Draft EAC civil society mobilization strategy (2010), p. 24.

(٣٨) انظر CRPD/C/GAB/CO/1، الفقرة ٩؛ و CRPD/C/KEN/CO/1، الفقرة ٨؛ و CRPD/C/AUS/CO/1، الفقرة ١٣؛ و CRPD/C/HUN/CO/1، الفقرة ١٤.

(٣٩) القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، القاعدة ١٨.

(٤٠) انظر A/59/401، الفقرة ٨٢.

٥٧- وتنخرط المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في أشكال متنوعة من التعاون، بينها التعاون الهادف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمها في مبادرات الدعوة الخاصة بالفئات الأخرى التي تتعرض للاستبعاد والتمييز كالشعوب الأصلية والمسنين. ولهذا النهج أهمية خاصة لأن الأشخاص ذوي الإعاقة يظلون في كثير من الأحيان بعيداً عن الأضواء ويستبعدون من المناقشات والعمليات ذات الصلة بالإعاقة على وجه التحديد<sup>(٤١)</sup>. وعلاوةً على ذلك، تستطيع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من نقاط قوة حركات المجتمع المدني الأخرى وتجاربها في تعزيز حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

## ٧- النساء والبنات ذوات الإعاقة

٥٨- تؤدي العقبات الكثيرة التي تقف منذ الأزل في وجه مشاركة النساء والبنات ذوات الإعاقة في صنع القرارات العامة، بسبب الاختلال في موازين القوى بين الرجال والنساء وأشكال التمييز المتعددة، إلى حصولهن على فرص أقل لإنشاء منظمات تستطيع تمثيلهن والاهتمام باحتياجاتهن بوصفهن نساء ذوات إعاقة ويتمين إلى فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وفرص أقل للانضمام إلى مثل هذه المنظمات. ونتيجةً لذلك، لا يزال تقاطع مسارات القضايا الجنسانية وقضايا الإعاقة غير مشمول كلياً في عمل الجهات المختلفة المعنية بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو حقوق النساء، برغم الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي يتعرضن لها. وتقر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوجود هذه الحالة، وتقضي من ثم بأن تتخذ الدول التدابير التي تكفل تطور النساء والبنات ذوات الإعاقة الكامل وتقدمهن وتمكينهن. ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركتهم في صنع القرارات العامة، كما يجب عليها أن تكفل مراعاة جميع الآليات والهيئات التشاركية للعوامل المرتبطة بالإعاقة وبنوع الجنس والصلات المتشابكة والمعقدة بين هذه العوامل كذلك.

٥٩- وينبغي أن تتواصل الدول مباشرة مع النساء والبنات ذوات الإعاقة، لا سيما عندما تكون مشاركتهم العلنية في المشاورات غير آمنة بسبب المواقف الثقافية والاجتماعية. ويجب على الدول أن تضع تدابير ملائمة تضمن أخذ منظورات النساء والبنات ذوات الإعاقة بشكل كامل في الحسبان، وتكفل عدم تعرضهن لأية أعمال انتقامية بسبب الإعراب عن آرائهن وشواغلهم، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإنجابية، وبالعنف الجنساني والعنف الجنسي.

## ٨- الشمول

٦٠- يجب على الدول أن تعزز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الفئات السكانية، بما في ذلك الفئات المعرضة تقليدياً للتمييز أو الحرمان، كالشعوب الأصلية والفقراء وسكان الأرياف، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات

(٤١) انظر A/HRC/28/58، الفقرة ٢١(د).

الجنسين، وغيرهم. ويجب على الدول أيضاً ضمان الاستماع إلى أصوات الأشخاص ذوي الإعاقة طوال حياتهم (لا سيما الأطفال والمراهقون وكبار السن) وعلى اختلاف عاهاتهم وتجاربهم المتعلقة بالإعاقة (بما في ذلك الصم والمصابون بالتوحد والصم المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية أو النفسية - الاجتماعية).

٦١- وينبغي أن تعزز المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة النساء والبنات ذوات الإعاقة، فضلاً عن منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الفئات السكانية، باعتبارهم أعضاء نشطين فيها بروح من التعددية والشمول. وقد تكون للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة برامج مختلفة ومشاركات متباينة مع الهيئات الحكومية على مختلف مستوياتها، لكن لا ينبغي أن تؤدي تعددية المصالح والاستراتيجيات إلى استبعاد فئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة. ولن تصبح حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة قوية إلا إذا راعت تنوعها.

## جيم- تعزيز المشاورات والمشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة

### ١- الإطار القانوني

٦٢- تقضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تعتمد الدول جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لضمان المشاركة الفعالة والنشطة للأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات العامة. ويستلزم ذلك الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حق منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في تمثيلهم على الصعد الوطنية والإقليمية والمحلية. ويجب على الدول أيضاً أن تعتمد إطاراً قانونياً يفضي إلى المشاركة المباشرة وغير المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة في وضع القوانين والسياسات وفي تعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات التي تحد من قدرتهم وقدرة المنظمات التي تمثلهم على المشاركة. ويجب أن تكون مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة مبدأ عاماً من مبادئ الحوكمة الرشيدة.

٦٣- ويجب أن تقضي الأطر القانونية الوطنية صراحةً بأن تتشاور السلطات الحكومية بشكل وثيق ونشط مع الأشخاص ذوي الإعاقة (بما في ذلك النساء والأطفال ذوو الإعاقة)، من خلال المنظمات التي تمثلهم، لدى وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الخاصة بالمسائل التي تمهم. ويتطلب ذلك إجراء مشاورات مسبقة مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل معها في جميع مراحل صنع القرارات العامة، بما في ذلك المرحلة التي تسبق اعتماد التشريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر عليهم. وتتجاوز هذه المهمة التشاور والوصول إلى الحيز المخصص لصنع القرارات العامة لتصل إلى مجالات الشراكة وتفويض السلطات والرقابة الجماهيرية.

٦٤- وأهم من ذلك أن تفهم عبارة "بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة"، الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فهماً واسعاً، بحيث تشمل طائفة واسعة من التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير التي يمكن أن تؤثر على الأشخاص ذوي الإعاقة تأثيراً مباشراً أو غير مباشر. ويشمل ذلك أية عمليات لصنع القرارات يمكن أن تؤثر على حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء أكانت قرارات عامة أو متعلقة بالإعاقة على وجه التحديد.

٦٥- ويجب على الدول التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع القوانين وصنع السياسات، وإنشاء آليات وسبل انتصاف للطعن في القرارات التي تُعتمد دون تلبية هذا الشرط التفعيلي المسبق.

## ٢- الهيئات والآليات التشارورية المؤسسية

٦٦- رغم أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد أهمية إشراكهم في عمليات صنع القرار من خلال المنظمات التي تمثلهم، فإنها لا تنص على توجيهات عن كيفية ضمان هذه المشاركة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة وضع آليات وبروتوكولات رسمية، على جميع مستويات السلطة التنفيذية، لإجراء مشاورات منتظمة مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل آليات التنسيق هذه الهيئات التشارورية المؤسسية وغيرها من آليات المشاركة المباشرة الرسمية الأخرى.

٦٧- وقد أخذ كثير من البلدان بفكرة إنشاء وكالات وطنية رائدة في مجال الإعاقة، تضم في تشكيلها لجاناً تنسيقية أو هيئات مماثلة مؤلفة من ممثلين لمختلف الجهات الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية. وينبغي أن تعزز الدول قدرة هذه الكيانات بحيث تؤدي دور مراكز تنسيق أو آليات تنسيق لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتتيح بذلك حيزاً دائماً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٨- ورغم فعالية الوكالات الرائدة في مجال الإعاقة في تعزيز العلاقة بين الدول والمجتمع المدني، لكنها ينبغي أن تكون مكتملة للمشاورات المباشرة وللحوار من خلال آليات رسمية أخرى، لأن هيكلها يحد عادةً من عدد المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومن تنوعها. ويمكن أن تتخذ آليات التواصل الإضافية شكل اجتماعات مائدة مستديرة أو حوارات تشاركية أو جلسات استماع عامة أو مشاورات عبر الإنترنت.

٦٩- وبما أن فئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة هي التي تواجه تحديات إضافية تعوق مشاركتها في الحياة العامة، فإنها قد تكون ممثلة بشكل غير مناسب في منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد المعني. وبناء على ذلك، يجب على الدول لا أن تشجع وتدعم فقط مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات المحرومة في المنظمات التي تمثلهم، بل يجب عليها إبداء المرونة وإنشاء آليات تشاور لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة. ويكتسي هذا الأمر

أهمية خاصة للأشخاص المصابين بعاهات متعددة، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، والأشخاص المصابين بالتوحد، والأشخاص الصم المكفوفين. ويجب على الدول وضع استراتيجيات توعية ترمي إلى ضمان مشاركة هذه المجموعات. ويمثل إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل عملية صنع القرارات العامة وعلى نطاق واسع، إحدى أكثر الأدوات فعالية كتي تهيئ الدول مجتمعات شاملة للجميع ومتنوعة بشكل فعلي.

٧٠- وأخيراً، يجب على الدول تعزيز مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بحيث لا تبقى محصورة في هيئات وآليات التشاور الخاصة بالإعاقة. ورغم أن منظمات المجتمع المدني، في كثير من البلدان، تشكل جزءاً من لجان أو هيئات جامعة مختلفة تعمل على مجموعة متنوعة من القضايا (كالفقر أو العمالة أو التعليم)، فإن المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة نادراً ما تُدعى إلى المشاركة. وبما أن الإعاقة مسألة شاملة لقطاعات متعددة، ينبغي أن تتاح للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة في هذه المنتديات على قدم المساواة مع غيرها.

### ٣- عدم التمييز

٧١- يجب على الدول أن تكفل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات على قدم المساواة مع غيرهم. ولذلك يجب عليها أن تلتزم بضمان هذا الحق دون تمييز على أساس الإعاقة وبالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أحد الشعوب الأصلية أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر.

٧٢- وبما أن النساء والبنات ذوات الإعاقة يتعرضن لاحتتمال مواجهة أشكال متعددة من التمييز أكثر من غيرهن، يجب على الدول أن تولي اهتماماً خاصاً لضمان حقهن في المشاركة بشكل نشط ومباشر في جميع عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتهن.

٧٣- ويجب على الدول أيضاً، حسب الاقتضاء، أن توفر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات الحوار والتشاور. وينبغي أن تشمل هذه الترتيبات الأطر الزمنية الملائمة والمساعدة التقنية اللازمة لضمان مشاركتهم بفعالية على قدم المساواة مع الآخرين. وللأسف، لا يعترف كثير من البلدان بهذا الحق أو يحد من نطاقه بقطاع العمالة<sup>(٤٢)</sup>. لكن يتعين على الدول، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الاضطلاع بمهمة فورية هي الوفاء بالحق في الترتيبات التيسيرية المعقولة الذي لا يخضع للإعمال التدريجي ويشكل الحرمان منه تمييزاً<sup>(٤٣)</sup>.

(٤٢) انظر A/70/297، الفقرة ٧١.

(٤٣) المرجع نفسه.

٧٤- وفي كثير من البلدان، لا يحظى الأطفال ذوو الإعاقة بمساعدة تتلاءم مع إعاقاتهم ومع سنهم بما يتيح لهم المشاركة في عمليات صنع القرارات التي قد تكون مهمة في حياتهم. وينبغي أن تضمن الدول حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن آرائهم بحرية بشأن جميع المسائل التي تؤثر عليهم، وأن تولي تلك الآراء الاعتبار الواجب بحسب سن الطفل ومدى نضجه، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال<sup>(٤٤)</sup>. وتبين المساهمات في هذا التقرير فائدة تنفيذ استراتيجيات ومبادئ توجيهية شاملة لمسألة الإعاقة بشأن مشاركة الأطفال في صنع القرارات.

#### ٤- إمكانية الوصول

٧٥- يجب على الدول أن تضمن الوصول إلى جميع المرافق والإجراءات المتعلقة بصنع القرارات العامة والتشاور. وتعتبر إتاحة إمكانية الوصول شرطاً مسبقاً لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة تامة في جميع جوانب الحياة. ولذلك تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجوب أن تتخذ الدول التدابير الملائمة لضمان انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بالبيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات وشبكات الاتصالات (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات) وبسائر التسهيلات والخدمات المفتوحة أو المتاحة للجمهور، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

٧٦- ومن دون إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات ووسائل الاتصال، لا يمكن لطائفة من الأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة المشاركة فعلياً في عمليات صنع القرارات والسياسات. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على الأشخاص ذوي العاهات الحسية والعقلية. وبصورة عامة، لا تنتج أجهزة وآليات صنع القرار ولا تنشر المعلومات بأشكال تتيح الوصول إليها (كالأشكال التي تسهل قراءتها) كما أنها لا تضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أو المترجمين المرشدين للسمع المكفوفين أو الترجمة النصية خلال المناقشات العامة. ويجب على الدول أن تضمن إمكانية الوصول إلى عملية صنع القرارات العامة بأكملها، بما في ذلك الوصول إلى المباني والمعلومات والمواد ووسائل الاتصال المرتبطة بالمناقشات العامة.

٧٧- ويمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لا سيما الإنترنت، أن تعزز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كبير في عمليات صنع القرارات العامة. ويتزايد إدراك دور الإنترنت في توسيع مفهوم "المواطنة الحاسوبية"، لا سيما من خلال مبادرات الحكومة الإلكترونية والديمقراطية الإلكترونية<sup>(٤٥)</sup>. ويتعين على الدول أن تعزز جهودها للحد من الثغرات في إمكانية استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، مع ضمان إمكانية الوصول بشكل كامل إليها. ولا ينبغي أن تحول المشاركة الإلكترونية دون توفير أشكال أخرى من المشاركة والتشاور.

(٤٤) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٧(٣).

(٤٥) انظر A/HRC/23/50، الفقرة ٣١.

## ٥ - حسن النية

٧٨- يجب على الدول أن تتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتتعاون معها بحسن نية. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ الحكم الرشيد والقانون الدولي، بحسب نص المادة ٢(٢) من ميثاق الأمم المتحدة. ويقضي مبدأ حسن النية بأن تتعامل الأطراف مع بعضها البعض بأمانة ونزاهة، وأن تبين دوافعها وأغراضها بصدق، وتمتنع عن استغلال أي ميزة على نحو غير منصف<sup>(٤٦)</sup>.

٧٩- ونتيجة لذلك، ينبغي أن يكون حسن النية هو حجر الأساس لجميع الإجراءات التي تتخذها الدولة خلال عمليات الحوار والتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وينبغي أن تتسم تفسيرات الدول لقواعدها الخاصة بالمشاركة في القرارات العامة بحسن النية. كما يجب أن تتسم المشاورات بالشفافية والاحترام المتبادل والحوار المجدي وبرغبة صادقة في التوصل إلى توافق في الآراء. ويجب أن تتم هذه المشاورات وفقاً للإجراءات الملائمة لظروف تنوع حركة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة كما يجب أن تتيح وضع جداول زمنية معقولة وواقعية<sup>(٤٧)</sup>.

٨٠- ويتعين على الدول إجراء تقييمات دورية لسير عمل مختلف آليات المشاركة والتشاور، مع إشراك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان احترام مبدأ حسن النية. وتسلسل المساهمات في هذا التقرير الضوء على أهمية وضع مدونات سلوك تتعلق بالتشاور والتعاون مع منظمات المجتمع المدني.

## ٦ - التوعية

٨١- كثيراً ما يؤدي الوصم والعزل إلى انزواء الأشخاص ذوي الإعاقة عن الأنظار وعدم أخذ آرائهم في الاعتبار على النحو الواجب أو الاعتراف بها كأراء صالحة. ويجب على الدول أن تدركي وعي المجتمعات بأهمية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في القرارات العامة وبأثرهم الإيجابي في عملية صنع القرار. وينبغي أن تضع برامج تدريبية محددة تهدف إلى توعية السلطات وموظفي الخدمة العامة، ولا سيما المعنيون منهم بصنع السياسات. ويجب أن تتخذ هذه الإجراءات بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، مع كفالة المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة مدرسين أو مدربين أو مستشارين.

٨٢- وينبغي أن تنفذ الدول برامج تدريب للتوعية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمكن لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تسهم في هذه الجهود عن طريق توعية الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم ومسؤولياتهم وبكيفية تأثير السياسات والقرارات المقترحة على حياتهم.

(٤٦) Anthony D'Amato, "Good faith", *Encyclopedia of Public International Law* (1992), p. 599

(٤٧) انظر CRPD/C/HUN/CO/1, para. 14

ويمكن لبرامج التوعية والتثقيف التي تتبع نهجاً قائماً على الحقوق في تناول مسألة الإعاقة أن تُسهم أيضاً في تعزيز وحماية الديمقراطية.

## دال - مجالات المشاركة الرئيسية

### ١ - المواطنة القانونية

٨٣- يقع على عاتق الدول الأطراف في الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التزام بضمان تماشي تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية. وتقتضي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تعتمد الدول جميع التدابير التشريعية الملائمة لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتلغي أي تشريع لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية. ولذلك، ينبغي أن تُجري الدول استعراضاً شاملاً لمدى ملاءمة تشريعاتها السارية بالنظر إلى التزاماتها بموجب الاتفاقية. ويجب على الدول خلال هذه العملية، أن تتشاور على نحو وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم.

٨٤- ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في العمليات التشريعية بسبل شتى. ففي كثير من البلدان، يملك المواطنون الحق في اقتراح مبادرات تشريعية واستفتاءات والتماسات من دون الحصول على موافقة الأحزاب السياسية أو السلطات الحكومية. ويجب على الدول أن تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تام إلى إجراءات الديمقراطية المباشرة هذه.

٨٥- وبينما تتفاوت العملية التشريعية من بلد إلى آخر، يتعين على الهيئات التشريعية أن تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية بأكملها، بما في ذلك ما يجري في الجمعيات أو الغرف التداولية التي تناقش مشاريع القوانين ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتصوت عليها. ويتعين على الهيئات التشريعية الوطنية أن تُضمن أنظمتها الداخلية أحكاماً محددة تتيح مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في الأفرقة الاستشارية واللجان التشريعية، وكذلك في جلسات الاستماع العامة والمشاورات عبر الإنترنت. ويجب أيضاً ضمان إمكانية الوصول إلى المرافق والإجراءات.

### ٢ - الميزة

٨٦- يشمل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في صنع القرارات العامة عمليات وضع الميزانيات العامة أيضاً. ويمكن للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة أن تؤدي دوراً هاماً في وضع الميزانيات العامة، عن طريق تقديم معلومات هامة عن شواغل الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم وأولوياتهم. وتضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في وضع الميزانيات العامة تخصيص الموارد للمجالات ذات الأولوية، كما تضمن مساءلة الهيئات المنفذة للسياسات والبرامج الرئيسية الخاصة بالإعاقة عن أدائها.

٨٧- وبتزايد اعتماد الدول على آليات الميزنة التشاركية التي تتيح للمواطنين التأثير في عملية تخصيص الموارد العامة من خلال إجراء مناقشات ومفاوضات مباشرة مع السلطات. ورغم أن عمليات الميزنة التشاركية تمثل فرصة قيمة للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل دفع الدول إلى تلبية احتياجاتهم ومراعاة أفضليتهم، فإن فعالية هذه العمليات تتوقف على توفير إمكانية الوصول لهم وبناء قدراتهم.

٨٨- وأوضحت المساهمات المقدمة في هذا التقرير أن الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم يُستبعدون عادةً من عمليات الميزنة العامة. وبينت أن بواعث القلق تشمل عدم كفاية الموارد المخصصة وعدم تحديد مجالات الأولوية بشكل مناسب، بما في ذلك ما يتعلق منها بتمويل الآليات التشاركية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، يجب على الدول أن تعتمد إطاراً يُيسر مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في جميع مراحل عملية الميزنة.

### ٣- التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٨٩- تقتضي المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تُعين الدول جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة وأن تنظر في مسألة إنشاء آلية تنسيق لتيسير تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات. كما تقتضي أن تُنشئ الدول آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتقتضي أيضاً كفالة المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ليس فقط في عملية الرصد، بل وفي جميع ما تنص عليه أحكام المادة ٣٣ أيضاً<sup>(٤٨)</sup>.

٩٠- ونتيجة لذلك، يجب إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال منظماتهم، في عملية وضع أي إطار وطني لتنفيذ أو رصد اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يجب تشغيل هذه الأطر بطريقة شفافة والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بتحديد معايير تمثيلهم وفقاً لإجراءاتهم الخاصة. ويجب ضمان استقلالية وعدم تبعية آليات الرصد والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة كي يتسنى لها العمل بفعالية.

### ٤- الرصد الدولي

٩١- تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية مشاركتهم والمنظمات التي تمثلهم على الصعيد الدولي. وهي تدعو الدول إلى التشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في إعداد التقارير التي تقدمها بوصفها دولاً أطرافاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المادة ٣٥(٤) من الاتفاقية). وينبغي أيضاً أن تتشاور الدول مع الأشخاص ذوي الإعاقة لدى إعداد التقارير التي تقدمها إلى آليات حقوق الإنسان الأخرى، كهيئات المعاهدات الأخرى، وإلى الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة.

(٤٨) انظر A/HRC/13/29، الفقرة ٧٠.

٩٢- وتدعو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدول إلى التشاور بشكلٍ وافٍ مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم فعلياً، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تسمية مرشحيهم للعمل كخبراء لدى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (انظر المادة ٣٤(٣)). ويتيح ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة اقتراح مرشحين مؤهلين وفرصة الترشح لعضوية اللجنة. وينبغي أن تشجع الدول الأشخاص ذوي الإعاقة على تقديم طلباتٍ في هذا الشأن وأن تدعم مشاركتهم في العمليات الانتخابية الخاصة بهذه اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات.

٩٣- وقُدمت في السنوات الأخيرة عدة اقتراحات لتعزيز نظام هيئات المعاهدات والتغلب على تحديات الماضي، ومن بينها التعاون مع المجتمع المدني<sup>(٤٩)</sup>. وتتطلب مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عملية رصد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي توفير الإجراءات والمعلومات بأشكالٍ يسهل استخدامها. ويتعين على الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، أن تزيد جهودها في هذا المجال.

## ٥- عمليات صنع القرارات الدولية

٩٤- يشمل اشتراط إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم عمليات صنع القرارات الدولية. ومن شأن هذه المشاركة أن تضمن تعميم مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومطالبهم وإدماجها على النحو الملائم في عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع برامجها وصناديقها ووكالاتها المتخصصة وغير ذلك من هيئات. وينبغي أن تضمن منظومة الأمم المتحدة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المنظمات التي تمثلهم عن طريق طلب مساهمتهم المسبقة في جميع عمليات صنع القرارات الدولية، بما في ذلك العمليات التي تجري داخل الأمم المتحدة نفسها، من قبيل وضع خطط العمل ورصدها والتخطيط الاستراتيجي والإدارة على مستوى المنظومة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تضمن منظومة الأمم المتحدة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة مباشرة في مؤتمرات القمة الدولية والاجتماعات رفيعة المستوى والمنتديات والمؤتمرات الدائمة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا بد من مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في جميع جوانب عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ورصدها.

٩٥- وعمليات صنع القرارات الدولية خارج منظومة الأمم المتحدة أيضاً أهمية بالغة. ولإشراك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتها في صياغة المعاهدات الإقليمية واعتماد الاتفاقات التجارية الدولية واستعراض سياسات الضمانات التي وضعها البنك الدولي واستكمالها، ضمن أمور أخرى، أهمية مماثلة.

(٤٩) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تعزيز منظومة هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة: تقرير مقدم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان" (٢٠١٢)؛ والأمين العام للأمم المتحدة، "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (٢٠٠٢).

## ٦- التعاون الدولي

٩٦- يشكل التعاون الدول عنصراً أساسياً في دعم الجهود الوطنية لتحقيق غرض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهدافها، لا سيما في البلدان النامية. ويجب على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة والفعالة لتعزيز التعاون الدولي فيما بينها، بما في ذلك التعاون بين دول الجنوب والتعاون الثلاثي، في إطار شراكة ملائمة مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، لا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء. وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والتشاور معهم أمر أساسي كي يصبحوا عناصر فاعلة في المساعدة الإنمائية الرسمية ومستفيدة منها. وينبغي أن تراعي الدول خبراتهم لدى تحديد المجالات التي يجب أن تغطي بالأولوية في التمويل، فضلاً عن تحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات والأبحاث. وتبين المساهمات في هذا التقرير القيمة المضافة لإنشاء محافل تشاورية أو أفرقة عاملة ملحقه بوكالات التعاون الوطني تضم أشخاصاً من ذوي الإعاقة.

٩٧- ويتمثل اعتماد أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن إشارات صريحة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة ممتازة لتحقيق المشاركة المنسقة للجهات المانحة الدولية في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتكتمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بعضهما البعض، كما ينبغي أن تعززا بعضهما البعض لضمان الاندماج والمشاركة التامين للأشخاص ذوي الإعاقة.

٩٨- ويتعين على وكالات التعاون الدولي أن تتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتقدم لها الدعم، كما ينبغي أن تنظر في زيادة التمويل بغية تحقيق هذا التعاون والدعم. وشهدت السنوات الأخيرة خفض كثير من الجهات المانحة عدد المناطق والبلدان التي تعمل فيها، مما أثر على منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان متوسطة الدخل. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما يربط التمويل بشرط حصول هذه المنظمات على مصدر آخر لتوفير نسبة مئوية من التمويل المشترك، لكن يتعذر على كثير من المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة الامتثال لهذا الشرط ولذلك تُستبعد من هذه المساعدة. وينبغي أن تأخذ الجهات المانحة هذا العامل في الحسبان وأن تكون مرنة فيما تفرضه من شروط.

## خامساً- الاستنتاجات والتوصيات

٩٩- يشمل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة على قدم المساواة مع غيرهم الحق في المشاركة في صنع القرار. وهذا الحق شرط أساسي لابتداع نهج في التنمية يقوم على حقوق الإنسان ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتوفر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إطاراً متيناً لضمان مشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها ومشاركتها بصورة فعالة في صنع القرارات العامة.



- (ز) ضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع المرافق والإجراءات والمعلومات المتعلقة بصنع القرارات والمشاورات العامة؛
- (ح) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات المتعلقة بصنع القرارات العامة وعقد المشاورات؛
- (ط) اعتماد استراتيجيات تضمن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في صنع القرارات وتوفير لهم مساعدة تراعي إعاقاتهم وسنهم لتمكينهم من المشاركة في هذه العمليات؛
- (ي) تشجيع ودعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات المحرومة، لا سيما الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الإثني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أحد الشعوب الأصلية أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر؛
- (ك) دعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات الدولية.
- ١٠١- توصي المقررة الخاصة بأن تتعاون وكالات التعاون الدولي بشكل مباشر مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تقدم لها الدعم.
- ١٠٢- توصي المقررة الخاصة بأن تواصل منظومة الأمم المتحدة بأكملها جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات صنع القرارات الدولية، لا سيما في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.